إرغاما للكافر بالصلاة على النبي أو لا يؤتى بها صيانة لاسمه عن حصوله في يد كافر كما يمنع من السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر لم أر من تعرض له والظاهر أنه يؤتى بها إرغاما للكافر ومواجهة له بما يكره .

وقد حكى أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل أن عبد الملك بن مروان حين أحدث كتابة سورة الإخلاص وذكر النبي على الدنانير والدراهم كتب إليه ملك الروم إنكم قد أحدثتم في طواميركم شيئا من ذكر نبيكم فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا ذكر ما تكرهون فعظم ذلك في صدر عبد الملك فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية يستشيره في ذلك وكان أديبا عالما فقال له خالد فرخ روعك يا أمير المؤمنين حرم دنانيرهم واضرب للناس سككا فيها ذكر ا تعالى وذكر رسوله ولا تعفهم مما يكرهون في الطوامير ففعل .

الجملة الثانية في بيان ما يكتب في التصلية في آخر الكتب وصورة وضعه في الكتابة .

أما صورة ما يكتب فقد اصطلح الكتاب على أن يكتبوا في التصلية في آخر الكتاب بعد الحمد وحده ما صورته وصلواته على سيدنا محمد وآله وصبحه وسلامه وهي صيغة مستحسنة للإتيان بالصلاة فيها بصيغة الجمع والجمع بين الصلاة والسلام وإتباع الصلاة والسلام عليه بالصلاة والسلام على الآل والصحب وربما أتى بعض الكتاب بالصلاة بلفظ الإفراد فيكتب وصلاته .

واعلم أن الصلاة يجوز كتابتها بالألف على هذه الصورة الصلاة ويجوز كتابتها بالواو على هذه الصورة الصلوة إلا أن محل ذلك ما إذا لم